

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الصيام [30]

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد. فهذا هو المجلس الثالث بشرح كتاب الصيام من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا. يحيى بشرف النبوة رحمة الله تعالى ورضي - 00:00:00 عنه ونفعنا بعلومناه في الدارين وفي الدرس الماضي كنا تكلمنا عن بعض شروط وجوب الصوم. وقلنا أن المقصود بذلك يعني صوم رمضان بخصوصه أوصي وعرفنا أن الصوم يجب على عموم الناس بأحد أسباب أربعة - 00:00:20 ويجب على أحد الناس بأحد أسباب خمسة تكلمنا عن ذلك بالتفصيل وعرفنا أن من جملة الأسباب التي بها يجب الصوم على عموم الناس ثبوت رؤية هلال رمضان عند الحاكم وعرفنا أنه لا بد في تلك الرؤية من شروط - 00:00:46 منها أن تكون هذه الرؤية بعد الغروب فلا عبرة برؤية الهلال قبل غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولا بد كذلك أن تكون السماء مصححة لا غيم فيها فلو كان فيها غيم يمنع الرؤية - 00:01:10 أو يستحيل معه الرؤية فلا تقبل الشهادة برؤية الهلال الأمر السادس وهو أن يحكم الحاكم برؤية الهلال. الأمر الرابع وهو لا يدل الحساب القطعي على عدم امكان الرؤية بمعنى أنه لو دل الحساب القطعي قطعياً المقدمات على استحالة الرؤية فلا تقبل الرؤية في تلك الحالة. ولا - 00:01:30 يجوز الصيام بهذه الرؤية. لأن ذلك مكابرة وكذلك لا بد أن يأتي الشاهد بلفظ فيه مادة الشهادة عند الاداء. يقول أشهد أني رأيت الهلال. وهذا على معتمد مذهب الدافعية باعتبار انهم قالوا هي شهادة وليس مجرد رواية وأخبار - 00:01:56 وبالتالي لا بد فيها من مادة الشهادة وكذلك لا بد أن يكون الشاهد عدلاً ذكراً بينا حراً تاماً الحرية. فلا تقبل شهادة فاسقة ولا امرأة وختن ولا عبد ولا ولد ولا كان مبعضاً. والمument على هنا هو هو العدالة الظاهرة دون الباطنة - 00:02:19 يعني لا يعرف لصاحبها مفسق. كذلك يجب صوم رمضان على عموم الناس باستكمال شعبان ثلاثة أيام فيما إذا لم تثبت رؤية الهلال في ليلة الثلاثة من شعبان والامر السادس وهو حصول الامارات التي تدل على دخول رمضان. الأمر الرابع هو حصول التواتر برؤية هلال رمضان ولو من كفار باعتبار - 00:02:44

ان العلم يحصل بالتواتر ولو كان من هؤلاء الكفار ثم ذكرنا أنه يجب صوم رمضان على أحد الناس بأحد أسباب خمسة. ذكرنا منها أخبار موثوق برؤية الهلال. وأخبار من يقع في - 00:03:10

قلبي صدقه وحسابه الحاسب بالنسبة لنفسه ولم يصدقه وتجريم المنجم بالنسبة لنفسه ولم يصدقه وظن دخول رمضان بالاجتهاد. عند العجز عن البينة والرؤية. هذا مجمل ما ذكرناه بالنسبة كلام عن دخول رمضان باستكمال شعبان ثلاثة أيام وكذلك برؤية الهلال - 00:03:26

والشيخ رحمة الله تعالى ذكر هنا أيضاً أنه يتشرط في الواحد صفة العدول لا عبد وامرأة قال وإذا صمنا بعد لوكال بعد ثلاثة افطرنا في الاصح وإن كانت السماء مصححة - 00:03:56

لاكتمال العدد كما لو صمنا بعدلين. ثم تكلم عن بعض المسائل التي تتعلق بالرؤية. وشرع بعد ذلك في فصل آخر في اركان الصوم. وقبل ان نشرع في هذا الفصل الجديد نتعرض لبعض المسائل التي هي من جملة النوازل. في باب - 00:04:11 رؤية الهلال ومن هذه المسائل استخدام المراصد الفلكية في رؤية الالهة او اسباب رؤية الهلال باجهزة تكبير الرؤية الحديثة. استخدام مثل هذه الاجهزة. هل يثبت به قل الشهر وهل نحكم بوجوب الصوم برؤية الهلال من خلال هذه الاجهزه الحديثه؟ اولاً نتكلم

عن صورة المسألة - 00:04:34

تتضخ لنا ثم نعرج بعد ذلك بالكلام عن حكم المسألة. سورة المسألة كالتالي الان بنقول ان الاصل هو رؤية الهلال بالعين المجردة. وهو الذي عليه العمل من صدر الاسلام. لكن الان في وقتنا الحاضر اختلفت - 00:05:06

اجهزه لتكبير الرؤية بدرجات تفوق العين المجردة زي المناظير وما شابه ذلك. بعض هذه الاجهزه يجمع بين تكبير الرؤية وكذلك تركيز هذه الرؤية على شيء معين. زي المراصد والتلسكوب وما شابه ذلك. ما ان يكتب اسم القمر الا ويتوجه - 00:05:26

هذا التلسكوب تلقائيا الى القمر ويتبعه الى ان يغرب هل رؤية الهلال عن طريق هذه الاجهزه معتبر في الشرع بحيث اننا نأخذ به في رؤية رمضان او في رؤية هلال رمضان ونوجب الصوم على جميع الناس اعتبارا برؤية الهلال من خلال هذه المراصد؟ ولا لابد من الرؤية - 00:05:54

اين المجاردة فقط دون الاستعانة بشيء من هذه الاجهزه هذا بالنسبة لصورة المسألة. اما بالنسبة لحكم المسألة فنقول ان المعتبر هو رؤية الهلال. هذا هو الاصل عندنا كما اشرنا انفا وذلك لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا - 00:06:20

يبقى اذا المعتبر هو رؤية الهلال. بعض المعاصرین ذهب الى ان المعتبر هو الرؤية بالعين المجردة فحسب اما هذه الاجهزه وهذه الاجهزه يستعمل بها لكن لا يعتمد عليها. بمعنى انه اذا لم يرى الهلال بالعين - 00:06:45

المجردة لكن رآه من خلال هذه الاجهزه الحديثة فلا تعتبر هذه الرؤية. استدلوا بان المقصود بالرؤية الواردۃ في الاحادیث هي الرؤية بالعين المجردة لأن هذه الاجهزه لم تكن موجودة لم تكن عهد النبي صلى الله عليه وسلم اصلا. فالعلم - 00:07:05
ابره هو الرؤية بالعين المجردة لا بهذه الاجهزه. فهذه الاجهزه يستأنس بها لكن لا يعتمد عليها في دخول الشهر ذهب اليه جماعة من المعاصرین. جماعة اخرون وهذا الذي ذهب اليه الاکثرون. قالوا تعتبر الرؤية - 00:07:25

عن طريق اي وسيلة من وسائل تكبير الرؤية زي المناظير المراصد تلسكوب الى اخره. وهذا اخذ به بعض المجالس او بعض المجامع كمجلس هيئة كبار العلماء مثلا في السعودية وغير ذلك اخذوا بهذا الرأي وقالوا لو رأينا الهلال بالعين المجردة كما لو رأيناه - 00:07:45

بوسيلة من الوسائل كالتلسكوب او المراصد او المناظير الى اخره. لأن العبرة عندنا برؤية الهلال. حصلت الرؤية هي بالعين المجردة فلابد ان نصوم. حصلت الرؤية من خلال هذه الاجهزه ايضا لابد ان نصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم. بالعموم - 00:08:11
قال اذا رأيتموه فصوموا. واذا رأيتموه فافطروا طيب لو رأيناه من خلال هذه الاجهزه هل يصدق علينا اننا رأيناه ولا لا؟ اه نعم. يبقى لابد اذا من اعتبار هذه رؤية ولابد اذا من الصوم - 00:08:31

فهذا مما اختلف فيه المعاصرون على قولين ايضا من هذه المسائل التي تتعلق بالرؤية وهي ايضا من جملة النوازل اللي هي الافادة من الحسابات الفلكية في اثبات الاهلة بمعنى ان الادلة الشرعية دلت على اعتبار الرؤية كما عرفنا الان هذا هو الاصل. لكن هل يمكن الاعتماد على الحسابات الفلكية - 00:08:50

خاصة ان بعض العلماء يذكر انها قطعية ويستدل على ذلك بقول الله تبارك وتعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالرجون القديم والقمر قدرناه منازل. وقول الله تبارك وتعالى والشمس والقمر بحسبان. يعني هما ذو - 00:09:20

وحساب لا ينخرم ذلك ابدا. كذلك الفصول الاربعة هذه لا ينخرم حسابها ابدا فعلى ذلك قالوا ان هذه الحسابات الفلكية حسابات قطعية. هل تعتبر في اثبات الاهلة يبقى هنا لاحظ الان ان هذه المسألة مغایرة للمسألة السابقة. المسألة السابقة ما فيها حسابات ولا شيء. انما بنزى - 00:09:44

هلال بواسطة بعض بعض الاجهزة الحديثة. ما فيها حسابات ولا شيء. لكن اجهزة تكبر هذا الشيء القمر مسلا فيما لو او اه يعني رکزناه على القمر ومن خلال هذه الاجهزه بنزى القمر ونعرف دخول الشهر من عدم دخوله. لكن المسألة هذه - 00:10:13
المختلفة. الان سنثبت الاهلة من خلال الحسابات الفلكية. من خلال منازل القمر فهل يجوز اثبات الاهلة بمثل ذلك؟ او هل تعتبر هل

نعتبر الرؤية في اثبات الاهلة بمثل ذلك؟ هذا - [00:10:33](#)

ايضاً مما اختلف فيه العلماء على اقوال. لكن هذه المسألة اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً. هذه ليست من جملة التوازن واحنا اشرنا اليها في الدرس الماضي واثرنا اليها ايضاً في اول الدرس وقلنا ان الشافعية يرون ان - [00:10:52](#) الشهر او الرؤية تثبت بحساب الحاسب وبتنجيم المنجم ويجب بها الصوم على الاحاد لا على عموم الناس. فالشافعية يعتبرون هذه الرؤية اللي هي الرؤية بالحسابات الفلكية لكن في حق الحاسب وفي حق من صدق هذا الحاسب لكن لا يجوز اعتبار هذه الرؤية بمعنى اننا لا - [00:11:12](#)

بها الصوم على عممة الناس. فهذه المسألة مما اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً. على اقوال ثلاثة. القول الاول وهو انه لا يعتمد على الحساب الفلكي مطلقاً لا في النفي ولا في الاثبات. وهذا قال به اكثر الفقهاء. مذهب - [00:11:42](#) الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة كلهم يقولون بذلك. واستدلوا بقول الله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم. يعني ايه؟ فمن منكم الشهر فليصم. يعني الرؤية. فمعنى الشهادة هنا يعني رؤية الهلال. وايضاً بقول النبي عليه الصلاة - [00:12:02](#) والسلام اذا رأيتم الهلال فصوموا. اذا رأيتموه فافطروا. فان غم عليكم فصوموا ثلاثة يوماً وقال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتموه فصوموا. اذا رأيتموه فافطروا. فان غم عليكم فاقدروا له فهنا النبي صلى الله عليه وسلم علق الصوم والافطار بالرؤية. وامر النبي عليه الصلاة والسلام اذا كان غيم او - [00:12:22](#)

نحو ذلك ليلة الثلاثاء ان يكملوا العدة ثلاثة يوماً. طيب هل امر النبي صلى الله عليه وسلم هنا بالحساب حساب منازل القمر من اجل اثبات الاهلة؟ الجواب لا. لم يأمر امته بالحساب ولم يأمر عليه الصلاة والسلام بالرجوع له - [00:12:50](#) الحساب حصر العلم بدخول الشهر في الرؤية في طريق النفي والاثبات. فدل على انه لا اعتبار شرعاً لما سوى ذلك في اثبات الاهلة. قالوا وهذا تشريع من الله تبارك وتعالى - [00:13:10](#)

على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا عام للحاضر والبادي. وهو تشريع الى يوم القيمة لو كان هناك اصل اخر للتوقيت لاوضح ربنا تبارك وتعالى ذلك لعباده وما كان ربك نسي - [00:13:25](#)

لكن الله تبارك وتعالى اقتصر على تلك الوسيلة في امر الرؤية واثبات الاهلة. فلا بد ان نقتصر عليها ولها ذهب جمهور العلماء كما قلنا الى انه لا يعتبر حساب الحاسب في دخول الشهر - [00:13:45](#)

والعبرة عندنا بالرؤية لا بحساب الحاسب. هذا مذهب الجماهير. وهذا الرأي هو الذي اخذ به المجمع الفقهي الاسلامي في رابطة العالم الاسلامي حتى في المناطق التي يغلب على سائرها الغيوم قرروا ذلك في المجمع في المجمع الفقهي برابطة العالم - [00:14:03](#) الاسلامي حتى في المناطق التي يغلب على سائرها الغيوم. في كل الاحوال المعتبر عندنا هو الرؤية المعتبر عندنا هو الرؤية لا حساب الحاسب وكذلك جاء في مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنتسب من منظمة التعاون الاسلامي على نفس القرار - [00:14:23](#) قالوا ان المعتبر هو الرؤية لا حساب الجسم. هذا هو القول الاول. القول الثاني وهو انه يعتمد على الحسابات الفلكية مطلقاً. في النفي والاثبات. لما نقول مطلقاً يعني ايه؟ يعني في النفي والاثبات - [00:14:47](#)

ونسب هذا القول الى ابن سريج الذي نسبه للام الشافعي رحمه الله تعالى. ونسب هذا القول كذلك الى مطرف بن عبدالله الشخير وابن قتيبة والقفالي وابن السبكي من المؤاخرين فهذا القول منسوب الى جملة هؤلاء. كلهم يقولون يعتمد على الحسابات الفلكية مطلقاً. يعني في النفي والاثبات - [00:15:06](#)

بعض العلماء ينكرون نسبة هذا القول الى الشافعي وهذا هو الصائب ان هذا القول لا يصح نسبته الى الشافعي رحمه الله تعالى. ابن عبدالبر رحمه الله تعالى بعد ان ساق النقل عن ابن سريج - [00:15:33](#)

قال الذي عندنا في كتبه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية او شهادة عادلة او اكمال شعبان ثلاثة يوماً هذا هو الصواب وآآ الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح القول عنه بأنه يقول بالحسابات الفلكية في دخول الشهر. اللهم الا في حق الشخص - [00:15:47](#) في حق الحاسب كما قلنا فيأخذ بهذه الرؤية في حق نفسه وكذلك في حق من صدقه لكن لا نوجب الصوم على عموم الناس بحسب

الحاسب كما عرفناه وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة -

00:16:09

طيب اما بالنسبة لنسبة هذا القول لمطرف بن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابن عبدالبر لا يصح عن مطرف ومن اشهر من يرى الاعتماد على الحساب الفلكي مطلقا من العلماء المعاصرین. الشيخ احمد شاكر رحمه الله تعالى ممن يقول بهذا القول -

00:16:33

وكذلك الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى هو ايضا ممن يقول باعتماد الحسابات الفلكية مطلقا ودليلهم في ذلك قول الله تبارك وتعالى والشمس والقمر بحسبان ما وجہ الاستدلال؟ وجہ الاستدلال هو ان الله تبارك وتعالی اوجد هذه الاجرام السماوية بعلم حساب وحكمة -

00:16:51

معنی انها لا تسیر عشوائیا. بل ان القرآن نص على ان المطلوب هو ان نتعلم کیف تسیر هذه الاجرام. قال الله عز وجل لتعلموا عدد السنین والحساب. وقال الله عز وجل هو الذي جعل الشمس ضباء. والقمر نور -

00:17:20

وقدره منازل لتعلموا عدد السنین والحساب. ما خلق الله ذلك الا بالحق. يفصل الآيات لقوم يعلمون كذلك في قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا رأیتموه فصوموا واذا رأیتموه فافطروا فان غم عليکم فاقدروا له -

00:17:40

وجه الدلالة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم يشير في هذا الحديث الى التقدير. قال فاقدروا له فهذا اشارۃ من النبي عليه الصلاة والسلام الى التقدير والحساب واعمال الذهن والعقل. وهي الحالة العامة فهو يحضر على -

00:18:00

اخذ بالحساب والعلم متى توفرت اسبابهما واسباب ذلك الادوات الرياضية الاجهزة العلمية الحساب ونحو ذلك واستدلوا على ذلك ايضا بقول النبي عليه الصلاة والسلام انا امة امية. لا نكتب ولا نحسب. قال عليه الصلاة والسلام الشهر -

00:18:19

كذا وهكذا يعني مرة تسعه وعشرين ومرة ثلاثين طيب ما وجہ الدلالة؟ وجہ الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاعتماد على الرؤیة. وذلك لعنة ما هي العلة؟ قالوا العلة عدم معرفة الحساب. طيب لو انتفت هذه العلة؟ واستطاعت الامة معرفة -

00:18:42

وامکن ان يثقووا بهذا الحساب نفس الثقة التي تكون في الرؤیة بل اقوى من ذلك. يبقى هنا جاز لهم في هذه الحالة الأخذ بالحساب في اثبات اوائل الشهور القمرية. واعتماد هذه الحسابات. فقالوا -

00:19:09

الرؤیة البصرية والحساب الفلكي وسائلتان لشيء واحد. وسائلتان لدخول الشهر القمري. كل منها يقوم مقام الآخر وجد احدهما سبب دخول الشهر. ولسنا متعبدین برؤیة الهلال. لكن الهلال او رؤیة الهلال هذه مجرد وسيلة -

00:19:29

لم نتعبد بها وانما جعلها الله تبارك وتعالی لنا من باب التيسير. لكن امکن لنا وسيلة اخرى يبقى في هذه الحالة نعتمد هذه الوسيلة طالما انها تؤدي الى نفس الغرض -

00:19:49

اللي هو معرفة دخول الشهر فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنأ من استعمال لم يمنع من استعمال وسيلة اخرى وانما دلنا عليه الصلاة والسلام على الايسر. فقط هذا هو كل ما في الامر -

00:20:05

وهذا الذي يليق بحال الناس في هذا الزمان في زمان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان امة امية لا نكتب ولا نحسب فارشدنا عليه الصلاة والسلام الى الايسر وهو اعتماد الرؤیة المجردة. طيب نفترض ان في هذا الزمان يمكن اعتماد وسيلة اخرى -

00:20:21

قالوا لو امکن ذلك لدlnا النبي عليه الصلاة والسلام الى هذه الوسيلة لو كانت ايسر من الرؤیة المجردة. لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين امرين الا اختار ايسرها ما لم يكن اثما. فهمنا الان؟ وكذلك استدلوا بالقياس -

00:20:40

استدلوا ايضا بالقياس. القياس على ایش؟ على اثبات اوقات الصلوات كما ان الصلاة اصبحت الان في جميع بقاع الارض تعتمد على الحساب فقط ولم نری من بين علماء المسلمين من يتمسك برؤیة الشمس الرؤیة البصرية من اجل ان يرى علامات آآدخول اوقات الصلاة -

00:21:00

وما شابه ذلك وكذلك ليس هناك من العلماء من يرفض الاعتماد على الحساب. طيب اذا كانت علامات الصلاة قد تحولت الان الى ازمنة محسوبة واقرها جميع علماء المسلمين دون ادنی اعتراض من اي عالم منهم. ايه اللي يمنع من تطبيق ذلك في تعیین اوائل الشهور -

00:21:24

قمرية ما في مانع هكذا يقولون. فقالوا يجوز الاعتماد والاخذ بالرؤبة الفلكية او الحسابات الفلكية مطلقا. يعني في الاسباب وفي النفي. هذا هو القول الثاني القول الثالث وهو انه يعتمد على الحساب في النفي دون الايات - [00:21:44](#)

يعتمد على الحساب في النفي دون الاسباب. ومعنى هذا انه اذا دلت الحسابات الفلكية على عدم كنية رؤبة الهلال بشكل قاطع يعني كأن يكون القمر يغرب قبل الشمس ثم اتى من يشهد برؤبة الهلال بعد - [00:22:09](#)

غروب الشمس. يبقى هنا ترد هذه الشهادة لكن في مجال الايات لا يعمل بالحساب. فاذا دلت الحسابات الفلكية على امكانية رؤبة الهلال بعد غروب الشمس لكن انه لم يرى لغيم مثلا او لغير ذلك من المواقع فهنا لا نعتمد على الحساب في هذا الحال بل للبد - [00:22:29](#)

من اكمال الشهر ثلاثين يوما كما قال عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما. هذا القول تالت قال به بعض العلماء المعاصرین ومن اشهر من قال به الشيخ ابن عثیمین رحمه الله تعالى قال لما سئل هل يعمل - [00:22:53](#)
بحساب المراصد الفلكية في انبات الهلال فقال الذي نرى ان يعمل به في النفي لا في الايات ومعنى ذلك انه لو قال شخص انه رأى الهلال والمراصد تقول ان الهلال ليتمكن ان يولد هذه الليلة في هذا المكان - [00:23:13](#)
فان نعمل بنفي المرصد. ولو قرر المرصد ان الهلال مولود الليلة ولم يره احد احد من الناس رؤية مجردة لم نعمل باثبات المرصد لأن العبرة بالرؤية طبيعية فهذا ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله تعالى. قالوا ومن المقرر عند جميع الفقهاء ان الشهادة لا تصح ولا يعتمد عليها حتى تتفق - [00:23:32](#)

عما يكذبها. فكذلك بالنسبة لشهادة الشاهد برؤيا الهلال بعد غروب الشمس. والحسابات تدل على ان غرب قبل غروب الشمس. لم تنفك عما يكذبها. اذ ان هذه الحسابات القطعية تدل على توهם - [00:24:00](#)

الشاهد في شهادته. قالوا ايضا ونحن نرى التوهם في الشهادة برؤيا الهلال كثيرا. خاصة في وقتنا الحاضر مع وجود اجرام في الافق من اقمار صناعية وطائرات هذه الطائرات ينبغى منها دخان وغير ذلك. فيحصل التوهם في - [00:24:20](#)

في رؤية الهلال احيانا لوجود هذه الاشياء. ولم نرى ان الحسابات الفلكية انحرمت يوما من الايام. كما في قول الله تبارك وتعالى [الشمس والقمر بحسبان فلهذا قالوا في حال النفي يمكن ان نأخذ بالحسابات الفلكية لكن لا نأخذ بها في حالة في حالة - 00:24:40](#)

اسبات وهذا جاء في توصيات المؤتمر العالمي للثباتات الشهور القمرية عند علماء الشريعة والحساب الفلكي الذي نظمه مجمع الفقه الاسلامي برابطة العالم الاسلامي قالوا الاصل في ثبوت دخول الشهر وآخروجه هو الرؤية سواء بعين - [00:25:04](#)

ورد او بالاستعانة بالمراسيد والاجهزة الفلكية. فان لم يرى الهلال يبقى في هذه الحالة سنكمي العدة ثلاثة يومنا قالوا ويجب ان تتتوافق في الشاهد الشروط المعتبرة لقبول الشهادة. وان تنتفى عنه مواضعها - [00:25:25](#)

ان يتم التثبت من حدة نظر الشاهد وكيفية رؤيته للهلال حال الرؤية ونحو ذلك مما ينفي الشك في شهادته اما الحساب الفلكي فهو علم قائم بذاته له اصوله وقواعده وبعض نتائجه ينبغي مراعاتها ومن - [00:25:45](#)
معرفة وقت الاقتران ومعرفة غياب القمر الى اخر ما قيل. فهمنا الان ؟ يبقى هذا بالنسبة لمسألة الاعتماد على الحسابات الفلكية طيب [00:26:07](#) هذا بالنسبة للكلام على هذه المسألة مسألة اخرى ايضا مهمة. وهي مسألة الصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية - [00:26:07](#) الصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية صورة هذه المسألة هناك بعض البلاد تندم فيها العلامات الكونية للاوقات يعني يعني يستمر النهار او يستمر الليل اكثر من اربعين وعشرين ساعة - [00:26:39](#)

كيف ذلك؟ احيانا يصل النهار الى ستة اشهر كما في اعلى القطبين اللي هو الشمالي والجنوبي. طيب هؤلاء الناس كيف يصومون وهذا البلد التي لا تتعذر فيها العلامة. مجموع ساعات الليل والنهرار اربعة وعشرين ساعة. لكن يطول فيها الليل او النهار - 00:27:01
طولا مفرطا. يعني قد يصل الحال الى عشرين ساعة نهاره او الى عشرين ساعة ليلا. كيف يكون صوم هؤلاء هذا بالنسبة لصورة المسألة. اما بالنسبة لحكم المسألة فنقول ان انه لا تخلو ان تكون هذه البلدان تتعذر فيها العلامات الكونية - 00:27:24

العلامات الكونية واما لا تندم فيها العلامات الكونية. عرفنا ما معنى انعدام العلامات الكونية - 00:27:46

يعني يستمر النهار او يستمر الليل اكثر من اربعة وعشرين ساعة. فلو استمر النهار او استمر ليلة اكسر من اربعة وعشرين ساعة فمعنى ذلك ان العلامات الكونية معدمة. طيب ما استمرش اكثر من اربعة وعشرين ساعة - 00:28:05

سواء الليل او النهار يبقى هنا العلامات الكونية موجودة. فهنا بنقول لو كانت هذه العلامات معدمة اللي هي وهذا يكون في البلاد الواقعه فوق خط عرض ستة وستين درجة شمالاً وجنوباً. حتى تصل الى نهاية القطبين الشمالي - 00:28:25

والجنوب فهذا لا خلاف بين العلماء في ان اوقات الصلاة في هذه البلدان تقدر تقديرها قياساً على التقدير الوارد في حديث النواس ابن سمعان رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة - 00:28:45

وساق حديثاً طويلاً جاء فيه قلنا يا رسول الله ما لبسه في الأرض؟ يعني الدجال؟ فقال عليه الصلاة والسلام اربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامكم. قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي - 00:29:05

كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال عليه الصلاة والسلام لا. اقدروا له قدره فاتفاق العلماء على تقدير اوقات الصلاة على هذا النحو الذي جاء في في الحديث. مع اتفاق العلماء على تقدير اوقات الصلوات والصيام في هذه البلدان. لكن - 00:29:29

مع ذلك اختلفوا في كيفية هذا التقدير. طب الان النبي صلى الله عليه وسلم دلنا على التقدير. بالنسبة اه وقلنا كذلك بالنسبة للصوم. ستعتمد على هذا التقدير كما ارشدنا النبي صلى الله عليه وسلم. طيب ما - 00:29:54

فيه هذا التقدير هذا هذا مما اختلف فيه العلماء بعض العلماء وهذا يعني اختلف فيه العلماء على اقوال ثلاثة. القول الاول قالوا التقدير يكون باقرب البلدان اليهم مما يتميز فيها الليل من النهار. وتعرف فيه اوقات الصلاة والصيام بالعلامات الشرعية في اليوم - 00:30:14

والليلة وهذا الذي ذهب اليه جمهور العلماء. القول الاول ان التقدير يكون باقرب البلدان اليهم. يبقى احنا عندنا الان بلاد انعدمت فيها العلامات الكونية. يبقى هنا لابد ان نصل الى التقدير. في الصلاة وكذلك - 00:30:40

نسبة للصوم. كيفية التقدير عند جمهور العلماء قالوا باقرب البلدان اليهم مما يتميز فيها الليل من النهار. وتعرف فيها اوقات الصلاة والصيام بالعلامات الشرعية في اليوم والليلة. يعني ننظر الى اقرب البلاد التي لا تندم فيها - 00:31:00

العلامات الكونية ونأخذ طريقتهم وحسابهم في الصلاة والصيام واصحاب هذا القول علّوا قولهم بان التقدير يكون باقرب البلدان اليهم بانه لما تعذر معرفة واؤقات الصلوات والصيام في هذه المناطق اعتبار باقرب الاماكن شبيها بها - 00:31:20
وهي اقرب البلاد اليها مما تظهر فيها علامات التوقيت الشرعية وهذا القول هو الذي اقره المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي في الدورة الخامسة والتاسعة وجاء في القرار الثالث من هذه الدورة قال تلك التي يستمر فيها الليل او النهار اربعاً وعشرين ساعة فاكثر - 00:31:47

بحسب اختلاف فصول السنة وفي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام اقرب الجهاد اليها مما يكون فيها ليل ونهار متميزان في ظرف اربع وعشرين ساعة. وجاء ايضاً في القرار السادس من هذه الدورة يعني نفس الحكم وذكروا - 00:32:15

اكثر في تلك المسألة. وهذا اه صدر به قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. هذا القول الاول بالنسبة لكيفية التقدير. القول الثاني بالنسبة لكيفية التقدير قالوا انه يقدر بالزمن - 00:32:35

المعتدل فيقدر الليل باثنتي عشرة ساعة وكذلك بالنسبة للنهار وهذا قال به بعض الحنابلة وعلل اصحاب هذا القول قولهم بان التقدير يكون بالزمان المعتمد. قالوا الزمان المعتمد اتناسنر ساعة ليل - 00:32:55

انتناسنر ساعة للنهار. آا اذا تعذر علينا اعتبار هذا المكان بنفسه فاننا نعتبر بالمكان المتوسط. كما هو قال بالنسبة للمستحاضنة التي ليس لها عادة ولا تمييز. فهذه تعمل باعادة اهلها. كذلك هنا بالنسبة لهذه المسألة - 00:33:18

هذا بالنسبة للقول الثاني. القول الثالث في كيفية التقدير قالوا انه يقدر بتوقيت مكة وهذا قال به بعض الفقهاء وعلل اصحاب هذا القول قولهم بان التقدير يكون بتوقيت مكة لان مكة هي ام - 00:33:38

قرى وهي قبلة المسلمين ومنها انطلق نور الاسلام فاعتبر بتوقيتها. عند انعدام العلامات لالوقات الصلاة. اما اذا كانت لا تنعدم العلامات الفلكية يعني الحالة الثانية بقى احنا انتهينا من سرد - [00:34:00](#)

قال الثالثة في كيفية التقدير فيما لو انعدمت العلامات الكونية. طيب اذا لم تنعدم العلامات الكونية يعني هذه البلاد فيها ليل ونهار على مدار الاربعة وعشرين ساعة. لكن النهار يطول جدا. تصل الى - [00:34:20](#)

يصل مثلا الى عشرين ساعة فاكثر لكنه اقل من اربعة وعشرين ساعة. او الليل يطول جدا. يصل الى مثلا عشرين ساعة فاكثر. لكن لا يتعدى الاربعة اربعة وعشرين ساعة. يقل عن الاربعة وعشرين ساعة. فهذه البلاد التي لا تنعدم فيها العلامات الفلكية لالوقات لكن يطول فيها النهار او الليل - [00:34:38](#)

طولا مفرطا كما في بعض البلاد التي تقع بين خطى عرض خمسة واربعين وستة وستين درجة شمالا وجنوبا يحصل فيها التميز بين العلامات الظاهرة لالوقات في اربع وعشرين ساعة فهذه آآ ايضا اختلف فيها العلماء على قولين - [00:35:02](#)

هذه اختلف فيها العلماء على قولين الاول يجب على القاطنين في هذه البلاد الامساك مع طلوع الفجر الى غروب الشمس حتى ولو كان نهاره طويلا جدا. او كان النهار قصيرا جدا - [00:35:22](#)

لكن اذا كان النهار طويلا جدا وعجز عن اتمام الصوم. انتبه بقى لهذا القيد المهم. قالوا لكن لو كان النهار طويلا جدا وعجز عن اتمام الصوم لمرضه او كان اتمام الصوم يفضي الى زيادة المرض او بطيء - [00:35:42](#)

او تكونه كبيرا في السن او او نحو ذلك من الاسباب التي يعجز معها على الصوم جاز له الفطر ويقضى الايام التي افطرها في اي شهر تمكنا فيه من القضاء - [00:36:02](#)

يبقى الاصل لابد ان يصوم حتى لو كان النهار طويلا جدا او كان الليل او كان الليل قصيرا جدا لكن لو عجز له الفطر في حالة العجز ويقضي يوما مكانه بعد ذلك. وهذا الذي اخذ به المجمع الفقهي - [00:36:18](#)

ايضا برابطة العالم الاسلامي. وجاء هذا في القرار الثالث من الدورة الخامسة للمجمع. طيب وذلك آآ لعموم قول الله تبارك وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - [00:36:36](#)

ثم اتموا الصيام الى الليل فهنا الله تبارك وتعالى اوجب الامساك. اذا تبين الفجر الى غروب الشمس فهذا بعمومه يدل على وجوب الامساك حتى لو طال النهار او قصر الليل - [00:36:56](#)

وكذلك آآ لعموم قول الله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصممه. ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لعموم قول الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم في الدين من حرج الى اخره - [00:37:16](#)

وهذا ايضا اخذت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. طيب ده بالنسبة للقول الاول والقول الساني قالوا ما دام ان النهار او الليل طوله مفرط جدا فيؤخذ بالتقدير النهار - [00:37:36](#)

كما في القسم الاول يعني جعلوا القسم الثاني هذا كالقسم الاول فنلجا فيه الى التقدير ثم اختلف اصحاب هذا القول في كيفية التقدير. بعضهم يقول التقدير بالليل والنهار في مكة المكرمة - [00:37:56](#)

وهذا ما اخذت به لجنة الفتوى في الازهر قالوا ان التقدير يكون بالليل والنهار في مكة. بعضهم يقول انه يصوم وينظر الى اقرب البلاد المعتدلة التي لا يطول فيها النهار او الليل طولا مفرطا. هذا القول الثاني. قالوا - [00:38:16](#)

ينظر الى اقرب البلاد المعتدلة التي لا يطول فيها النهار او الليل طولا مفرطا. يقدرون يومهم لهم باقرب البلاد التي يشهد اهلها الشهر. ويعرفون وقت الامساك والافطار والتي تتميز فيها الالوقات. ويتسع ليها ونهارها لما فرض الله تبارك وتعالى من صوم وقيام على الوجه الذي - [00:38:37](#)

دققوا حكمة التكليف دون مشقة او حرج. هذا القول الثاني في هذه المسألة فعرفنا الان ان في حالة انعدام العلامات الكونية نلجأ فيها الى التقدير وخالفت العلماء في كافية هذا التقدير وكذلك في حالة وجود العلامات الكونية ايضا بعضهم يقول - [00:39:05](#)

يبقى لابد ان نعتمد الالوقات حتى لو طال النهار جدا او قصر الليل جدا وبعضهم يقول ايضا نلجا الى التقدير على النحو الذي ذكرناه

اولا دي كانت بعض المسائل النازلة في امر الصوم ورؤية الهلال - 00:39:29

وان شاء الله في الدرس القادم نشرع في الكلام عن الفصل الذي يليه وهو الفصل الذي عقده الشيخ رحمة الله تعالى في اركان الصوم
ونتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - 00:39:51

وان يجعل ما قلناه وان يجعل ما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعندنا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل
وحسينا ونعم الوكيل وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:40:12